دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-36)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٠٧)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال – دلّت النصوص النظامية أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .
- المادة (٧ ، ٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أن المؤسسة صغيرة وتم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة منذ وقت مبكر وتم إلغاء جميع النشاطات وتطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة على من يدعي عدم مشروعية القرار إثبات العكس، مع العلم بأنه تم تسجيل المكلف في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٧م أي بعد نفاذ النظام. ٢- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ) ـ مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه ـ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. ٤- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لا حقاً وبالتالي فإن أي آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر بدون وكالة عن المؤسسة المدعية، وحضر كل ممثلان عن المدعى عليها وتم إفهام الحاضر بأن عليه إحضار وكالة تخوله حق تمثيل المدعية بصورة نظامية، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م .

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر بموجب وكالة لا تخوله حق تمثيل المؤسسة المدعية، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها . وبعد المناقشة وحيث أن الصفة من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي للدائرة التصدي لها دون طلب أي من الخصوم، قررت الدائرة بالإجماع عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في سداد الضريبة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتعين الفصل فيها هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية من أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو سامي بن إبراهيم بن مبارك بن حركان بموجب (خطاب الاعتراض) مع عدم وجود سند يثبت صحة صفة مقدم هذا الخطاب بما يخوله تمثيل المدعية أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وتقديم صحيفة الدعوى من الناحية النظامية بناءً على ما قضت به المادة السابعة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة الثامنة من القواعد ذاتها على أن "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي .."؛ وعليه فإنه الدائرة ترى عدم صحة صفة مقدم الدعوى.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،